



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق أربيل.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق اربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل وفقاً للمادة (٩٣/ثامناً - أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة كتاب ممثلية حكومة إقليم كردستان في بغداد بالعدد (م.ر ٣٤٨٠٤) في ٢٠٢٣/٨/٢ ومرفقه كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ قسم العلاقات والشؤون القانونية المرقم (٥٢١٣/٨/٢) في ٢٠٢٣/٧/٢٤ ومرفقه الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (بختيار صابر إسماعيل) والمتهمين كل من (كوچر صابر إسماعيل وروزكار محسن محمد) المرسله بموجب كتاب محكمة تحقيق أربيل بالعدد (٧٦٩٣) في ٢٠٢٣/٧/١٠، وتتلخص وقائع القضية بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ سجل المشتكى (بختيار صابر إسماعيل) الشكوى لدى مكتب التحقيق القضائي الثالث التابع الى رئاسة محكمة استئناف كركوك، ودونت إفادته وصدقت من قبل قاضي التحقيق المبين فيها ((قبل اكثر من شهر حضر المشتكى الى منطقة آزادي الواقع فيها دار المتهمين كل من (كوچر صابر إسماعيل وروزكار محسن محمد) والمتخذ شركة للطيران وقام المشتكى بدفع مبلغ قدره (سبعة وخمسون ألف دولار) لغرض إنجاز معاملة فيزا الى كندا له ولزوجته ولأطفاله ودفع المبلغ على شكل دفعتين ولم يتم تسليمه وصل أمانة وتبين فيما بعد أنهم (نصابين) ولم ينجزوا الفيزا له))، ودون ملحق لإفادته بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بين فيها أن المتهمين يسكنان في شقق الإسكان قرب كراج السليمانية وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ دونت إفادة المشتكى وأوضح من خلالها ((إن الاتفاق حصل بينه وبين المتهمين عن طريق الهاتف النقال عندما كان في أربيل وتم الاتفاق هاتفياً على أن يتم تسديد المبلغ في مدينة كركوك)) وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ دُونت وصدقت شهادات شهود الإثبات، وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وصدر أمر استقدام بحقهم وفقاً لأحكام المادة (٥٦/١/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولمجهولية محل إقامتهم، ولتعذر تبليغهم صدر أمر قبض بحقهم

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٣

وفقاً للمادة المذكورة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢، وتم مفاتحة محكمة تحقيق أربيل لتنفيذ أمر القبض الصادر بحق المتهمين على أن يتم إخلاء سبيلهم بكفالة حال القبض عليهم استناداً لقرار قاضي التحقيق. بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٢ ولحضور المتهم روزكار محسن محمد طه من تلقاء نفسه أمام محكمة تحقيق كركوك تم تدوين أقواله وصدقت وأخلي سبيله بكفالة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢، وبتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ حضر المتهم الهارب (كوچر صابر محمد) من تلقاء نفسه الى محكمة تحقيق أربيل وأخلي سبيله بكفالة منها وفقاً لتوجيه محكمة تحقيق كركوك بهذا الخصوص، وبتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٢ قررت محكمة تحقيق كركوك فرد قضية تحقيقية للمتهم (كوچر صابر محمد) عن قضية المتهم الآخر، وبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ تم إحالة القضية التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل حسب الاختصاص المكاني، لاختصاصها بالتحقيق استناداً الى أحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية، كون المتهم (كوچر صابر محمد) هارب ويتعذر حضوره الى كركوك لعدم حصوله على إقامة وإن الإتفاق بين المشتكي والمتهمين حصل بالهاتف عندما كان المشتكي في محافظة أربيل وفقاً لأقوال المشتكي المدونة لاحقاً، فقررت محكمة تحقيق أربيل رفض الإحالة بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ وتم عرض الموضوع على رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان الهيئة الموسعة، لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى، فقررت رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بموجب قرارها المرقم (٨٢/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣) في ١٣/٤/٢٠٢٣ عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لغرض البت في موضوع الاختصاص المكاني استناداً للمادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأعيدت الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لإرسالها إلى هذه المحكمة بغية تعيين المحكمة المختصة ولدى ورودها سجلت ووضعت والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ قررت محكمة تحقيق كركوك إحالة القضية التحقيقية الخاصة بالمشتكي (بختيار صابر إسماعيل) والمتهمين كل من (كوچر صابر محمد وروزكار محسن محمد) الى محكمة تحقيق أربيل حسب الاختصاص المكاني استناداً الى أحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية، كون المتهم الهارب يتعذر حضوره الى كركوك لعدم حصوله على إقامة، وإن الإتفاق بين المشتكي والمتهمين حصل بالهاتف عندما كان المشتكي في محافظة أربيل وفقاً لأقوال المشتكي المدونة لاحقاً، فقررت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ رفض الإحالة وعرض الموضوع على رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة، لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى، فقررت رئاسة محكمة تمييز

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگاى باآلاى ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٣

إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بموجب قرارها المرقم (٨٢/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣) في ١٣/٤/٢٠٢٣ عرض الموضوع على هذه المحكمة، استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بغية تحديد المحكمة المختصة، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أن: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة وقوعها، حدثت في محافظة أربيل إذ تم تسليم المبالغ فيها بناءً على الاتفاق الحاصل بين المشتكي والمتهمين هاتفياً عندما كان المشتكي في محافظة كركوك وفقاً لما هو ثابت بإفادة المشتكي وشهادات شهود الإثبات، لذا فإن كل من محكمة تحقيق كركوك وأربيل مختصتين بالتحقيق مكانياً استناداً لنص المادة آنفة الذكر، إلا إن محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك، قطعت شوطاً طويلاً في إجراءات التحقيق، حتى وصل الى مراحل متقدمة، ولذا فإنها تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (بختيار صابر إسماعيل) والمتهمين كل من (كوچر صابر محمد وروزكار محسن محمد)، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق كركوك بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ المتضمن رفض الإحالة وعرض الموضوع على محكمة تمييز إقليم كردستان الهيئة الموسعة، ذلك أن القرار الصادر برفض الإحالة يستلزم معه عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا؛ لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق إذا حصل تنازع في الاختصاص المكاني بين المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الأعلى والمحاكم في إقليم كردستان استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢ التي نصت على أنه (أولاً - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الإتحادي والقضاء في الإقليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع،

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٣

أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره . ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم صحة قرار محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ بالإحالة وعدم صحة قرار محكمة تحقيق أربيل برفض الإحالة بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ وعرض الأمر على محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة، واعتبار محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (بختيار صابر محمد) والمتهمين كل من (كوچر صابر محمد وروزكار محسن محمد) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية المذكورة آنفاً اليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٣/ربيع الأول/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٩/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا